

المخير كان واحداً ولا يجب قسمته **الفائدة** **الخامسة**
اذا كان له مال من اهل وهم المعقودين **الخامسة**
اسفل وهم الذين اعتمهم وقف على اليه فان
علم انه اراد احدهما تصرف الوقف اليه وان لم يعلم
انصرف اليهما **السادس** اذا وقف على اولاد اولاده اشترك
اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل
اما لو قال بن القصب الوهم يرث اولاد البنات ولو
وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يرث
معهم اولاد الاولاد فيقبل بل يشترك الجميع والاولاد الظاهر
لان ولد الولد لا يهمل من اطلاق لفظ الوهم ولو قال
على اولادي واولاد اولادي اخض بالبنين ولو قال
على اولادي فالقنضوا وانصرف اولاد اولادي فعلى
القنضوا فالوقف لاولاده فاذا انقضوا قيل يصرف الى
اولاد اولادهم فاذا انقضوا قيل لا يصرف الى
اولاد الاولاد لان الوقف ينفذ لهم لكن يكون انقضاهم
سخر الصفة الى الفقراء وهو يشبه **السادس** اذا وقف سجداً
غريب وحرز القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا
خرج العريضة عن الوقف ولو اخذ السيل من بيتين منه
كان الكس للورثة **الثاني** لو اهدمت الدار لم يخرج القنض

عن الوقف

عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف
بني خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا حتى
خرابه بل ان البيع يقع قبل جوارحه والوجه منع
ولو انقلعت غلته من الوقف قبل جوارحه التعلق بالبقاء
الا لبيع وقيل لا يجوز لان كان الاستماع الاجازة للتسليم
وشبهه وهو اشبه **الثاني** اذا اجر البطن لاول الوقف
مدته ثم انقضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجازة
فلا كلام وان لم يقبل فهل يبطل ههنا فيه تردد اظهر
البطلان لاننا بينا ان هذا المد لا يستلزم الجوارح فيكون
البطن الثاني الجوارح بين الاجازة في الباقي وبين الضم فيه
ويرجع المساجر على ترك الاولين بما قابل المتخلف **الثاني**
اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن جرح
وكذا لو وقف على العلويين وكذا لو وقف على بني اب
منشزين صرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم
يجد من موضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطى الامة
الموقوفة لانه لا يحجز عن ملكها ولو اولاها كان الولد حراً
ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل يصبر
ام لا فيل نعم ويحقق ثبوتها ويؤخذ القيمة من تركه لمن
ليسه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة

بغيره في زور
البطن الثاني بالجوارح